قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/172	2105/ل/د1/7201 لعام 1439هـ	1439/02/23هـ الموافق 2017/11/12م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	عدم جواز نظر الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ وكيل عن/ الشركة المدعية، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى في تاريخ 1438/08/20هـ ضد/ الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: " أ. وقائع الدعوى: بتاريخ 2009/1/1م، أبرمت موكلتي اتفاقية "إدارة سجل مساهمي الشركة المدعى عليها" مع الشركة المدعى عليها، مقابل رسم سنوي قدره (180,000) مائة وثمانون ألف ريال. تنص الفقرة (7 - 1) من المادة السابعة من الاتفاقية على "أن يتم الدفع خلال 30 يوما من تاريخ إصدار الطرف الأول للفاتورة، ويعتبر موعد الدفع في غاية الأهمية". بتاريخ 2015/1/18م، أصدرت موكلتي فاتورة الفترة المجددة، وذلك بمبلغ (180,000) ريال، تغطي الفترة من 2015/1/1م، إلى 2015/12/31م، (وأرفق ما يستشهد به)، ثم بتاريخ 2016/1/28م، أصدرت فاتورة الفترة المجددة تغطي الفترة من 2016/1/1م، إلى 2016/12/31م، وذلك وفقا للمادة (5 ــ 1) من الاتفاقية (وأرفق ما يستشهد به)، ثم بتاريخ 2017/1/31م، أصدرت فاتورة الفترة المجددة تغطي الفترة من 2017/1/1م، إلى 2017/12/31م، وذلك وفقا للمادة (5 ـ 1) من الاتفاقية (وأرفق ما يستشهد به)، ومجموع هذه الفواتير هو (540,000) خمس مائة وأربعون ألف ريال. بتاريخ 2015/8/31م، دفعت الشركة المدعى عليها مبلغا قدره (40,000) أربعون ألف ريال، وهي الدفعة الوحيدة المسددة من قبل الشركة المدعى عليها منذ صدور فاتورة عام 2015م، وحتى تاريخ هذه الصحيفة. ب. الأسباب: حيث إن المادة (7 ـ 1) من الاتفاقية محل الدعوى، تنص على أنه يجب على الشركة المدعى عليها دفع المبالغ المستحقة خلال 30 يوما من صدور الفاتورة، وحيث صدرت الفاتورة الأولى بتاريخ 2015/1/18م، والفاتورة الثانية بتاريخ 2016/1/28م، والفاتورة الثالثة بتاريخ 2017/1/28م، ومنحت موكلتي الشركة المدعى عليها أجلاً طويلاً للسداد، واستنفدت كافة الوسائل الودية للحصول على المستحقات المالية ومجموعها (500,000) خمس مائة ألف ريال، ورغم ذلك لم تقم الشركة المدعى عليها بإكمال السداد حتى تاريخه، مما يعني عدم التزامها بواجباتها المنصوصة عليها بموجب الاتفاقية. ج. الطلبات: لما تقدم وللأسباب الموضحة أعلاه، فإن موكلتي تطلب الحكم لها بما يلي: 1. إلزام "الشركة المدعى عليها" بدفع مبلغ (500,000) خمس مائة ألف ريال "للمدعية" تمثل المتبقي من مبالغ الفواتير المشار إليها. 2. إلزام "الشركة المدعى عليها" بتعويض "المدعية" عن تكاليف رفع ومتابعة هذه الدعوى وفق ما تقدره اللجنة".

تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1438/09/16هـ، بطلب جوابها عليها.

وفي تاريخ 1438/11/16هـ، عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعية، كما حضرها/ وكيل عن الشركة المدعى عليها. وقد تبين للجنة بأن الوكالة المقدمة من الحاضر عن الشركة المدعى عليها تتضمن وكالته عن عضواً في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، ولم تتضمن الوكالة ما يفيد وكالته عن الشركة المدعى عليها وتمثيلها أمام القضاء. فسألته اللجنة عما إذا كانت لديه وكالة أخرى تخوله حق تمثيل الشركة المدعى عليها أمام القضاء، والمرافعة والمدافعة، فأجاب بأنه لا يحمل وكالة أخرى، فأفهمته اللجنة بأنه لا يملك حق تمثيل الشركة المدعى عليها في هذه الدعوى، وأن عليه التقدم بوكالة أخرى تخوله هذا الحق، فاستعد بذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عما إذا كان لديه مزيد بيان حول دعواه علاوة على ما اشتملت عليه صحيفة دعوى موكلته، فأجاب بأنه يتمسك بما اشتملت عليه لائحة الدعوى، وبسؤاله عن الأساس النظامي الذي تؤسس عليه موكلته دعواها، أجاب بأن موكلته من الجهات التي تشرف عليها هيئة السوق المالية، وما تقوم به من أعمال منظم بموجب أحكام نظام السوق المالية، كما أن الجهات التي تقدم لها خدمات موكلته خاضعه لنظام السوق المالية، ومن ثم فأن موكلته اتجهت إلى إقامة دعواها أمام اللجنة باعتبارها المختصة بالمنازعات المتعلقة بالتعاملات المنصوص عليها في نظام السوق المالية. وبسؤاله عن عدد الفواتير التي أصدرتها موكلته للشركة المدعى عليها، أجاب بأنها ثلاثة فواتير حتى تاريخه، وبسؤاله عن إجمالي قيمة هذه الفواتير، أجاب بأنه يبلغ خمسمائة وأربعين ألف ريال، وبسؤاله عن المبلغ الذي دفعته المدعى عليها إلى موكلته نظير هذه الفواتير، أجاب بأنه يبلغ أربعين ألف ريال، وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع المبلغ المتبقي من قيمة الفواتير وقدره خمسمائة ألف ريال، إضافة إلى إلزامها بدفع تكاليف رفع الدعوى وفقاً لما تقدره اللجنة. وبسؤال وكيل المدعية عما إذا كان لديه ما يضيفه، أجاب بالنفي. وحيث اختتم وكيل المدعية أقواله في هذه الجلسة، قررت اللجنة منح الحاضر عن الشركة المدعى عليها مهلة قدرها عشرة أيام من تاريخ هذه الجلسة لتزويد اللجنة بالوكالة التي طلبت منه، إضافة إلى تقديم رد موكلته على لائحة الدعوى، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1438/11/29هـ، وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: " نصت المادة (15) من اتفاقية إدارة سجل مساهمي الشركة المدعى عليها المبرمة مع المدعية، والخاصة بـ(الفصل في المنازعات) على "تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً لأنظمة ولوائح المملكة العربية السعودية، وفي حالة نشوء أي خلاف سبب تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية فيتم حله ودياً بين الطرفين، وإذا تعذر ذلك فيتم تسويته وفقاً لأنظمة وإجراءات التحكيم في المملكة العربية السعودية". وعلى هذا، فكما يرى سعادتكم بأن النص واضح صريح بأن الاختصاص للتحكيم وليس للجنتكم، ومع تأكيدنا على أن الشركة المدعى عليها حريصة كل الحرص على علاقتها مع المدعية والوفاء بما في ذمتها، لأجل ذلك سنتواصل معها لأجل إنهاء هذا الخلاف ودياً بأسرع وقت ممكن بإذن الله، وإن اختلفنا معها على المبلغ الذي تطالب به. لذلك، نطلب عدم الاختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1438/12/02هـ، وذلك بطلب جوابها عليها.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعية دون أن تقدم إلى اللجنة ما طُلب منها، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بأتعاب اتفاقية إدارة سجل مساهميها، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات، ظهر للجنة وجود شرط للتحكيم في البند (خامس عشر) من الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى لتسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين بسبب تفسير أو تنفيذ الاتفاقية. وحيث طلبت الشركة المدعى عليها في ردها على لائحة الدعوى تطبيق شرط التحكيم، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 بتاريخ 1433/05/24هـ على أنه "يجب على المحكمة التي يرفع اليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم، أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى"، الأمر الذي يتعين معه عدم جواز نظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ بالأغلبية الآتي:

عدم جواز نظر الدعوى.

<u>رأي الأقلية من أعضاء اللجنة</u>

إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية غير مختصة بنظر دعوى الشركة المدعية، ضد/ الشركة المدعى عليها المقامة أمام هذه اللجنة والمقيدة بتاريخ 1438/08/26هـ، والصادر بها القرار رقم (2105/ل/د1/2017 لعام 1439هـ)، والمتضمنة مطالبة الشركة المدعية للشركة المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ (500.000) ألف ريال تمثل قيمة الفواتير المستحقة عليها، وكذلك إلزامها بتعويض الشركة المدعية عن تكاليف رفع ومتابعة هذه الدعوى وفق ما تقرره اللجنة، وذلك للأسباب الآتية:

1 -أن دعوى الشركة المدعية تقتصر على المطالبة بدفع المبالغ المالية التي تدعي أنها مستحقة لها في ذمة الشركة المدعى عليها، في حين أن اختصاص هذه اللجنة ـ فيما يتصل بالعلاقة بينهما ـ يقتصر على النظر والفصل فيما إذا كان الخلاف حول تنفيذ الالتزامات الفنية المتعلقة بإدارة سجل مساهمي الشركة المدعى عليها.

2 -أن المطالبة محل الدعوى ذات طبيعة تجارية بحتة، وليس فيها أي جانب فني مما تنظمه قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

3 -أن الأحكام الواردة في نظام السوق المالية ـ وبصفة خاصة المادتين (الخامسة والعشرين) و(السادسة والعشرين) ـ لم تتضمن حكماً يعطي لهذه اللجنة النظر في المطالبة بدفع المقابل المالي

لتنفيذ الاتفاقية بين طرفي الدعوى، كما أن الأحكام الواردة في قواعد مركز إيداع الأوراق المالية لم يظهر منها ما يعطي للجنة النظر في مثل هذه المطالبة.

4 -أن اللجنة من الممكن أن تنظر في مثل هذا الخلاف فقط في الحالة التي يكون فيها تابعاً لخلاف فني يتعلق بتنفيذ اتفاقية إدارة سجل مساهمي الشركة المدعى عليها، حيث إنه - بحسب لائحة الدعوى - فإن الشركة المدعية تطالب الشركة المدعى عليها بأن تدفع لها مبالغ مالية فقط، أما لو كانت لائحة الدعوى تتعلق بخلاف حول طريقة أو كيفية تنفيذ التزامات الشركة المدعية المنصوص عليها في الاتفاقية فإن هذا الخلاف يدخل في اختصاص اللجنة، التي يجب عليها حينها التصدي له والفصل فيه والنظر - تبعاً لذلك - في المبالغ المترتبة في ضوء ما يثبت لديها في شأن هذه الإدارة.